لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ شرطان يكون ابن ثلثة عشر سنة
لان اقل من ذلك لا درتم حكى القاضي محمود السمرقندي بان مراهقا اقر في
مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت
فسكت فقال لابد من البيان بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت
بعد ما استيقظت فقال المآء فقال اي مآء كان فان الماء يختلف قال
المني فقال اما المني آب مران كه فرزند ازوى بود فقال على من احتملت على ابن
او على بنت او على اثنان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لابد من
الاستفصال فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت
منه قال شيخ الاسلام هذا وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض **الباب السادس**
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن رجل
ادعى على اخر هرا واقام البينة ان هذا الحمار له قد سرق منه سنة واقام
المدعى عليه بينة ان هذا الحمار في يده منذ سنتين لا يصلح هذا دفعا
لان الملك ثابت له بقضية اليد فبينته لا تعمل فلو قلنا بالقبول يكون
هذا قبولا على النفي وذلك لا يجوز قيل له اليد دليل الملك في الحال اما لا يدل
على الملك في الماضي والبينة تفيد الملك مستندا الى زمان آخر فيكون شهادة
على الاثبات قال الشهادة على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع

مطلب في الصبي

بالملك

بالملك في الماضي وانما المقصود منه الانتفاع في الحال وفي المستقبل وذلك ثابت
فلا يسمع ثم قال وجدت فتوى الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي على
هذا الموجب وكان افتى من قبل انه يكون دفعا فحرق الفتوى ورجع الى ما وجد
عن السرخسي وقد رأنه لا يكون دفعا رجل في يده ارض فادعى رجل عليه انه
ملكه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى صاحب اليد انه وقف واقام البينة
قال علاء الدين هذا بينة مدعي الملك اولى لانه خارج وبينة الخارج اكثر اثبانا
على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انه ملكه في يده غصبا فقال المدعى عليه وقف
واقاما البينة قال بينة الخارج اولى كما اذا لم يدع الوقف رجل ادعى على آخر
حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى عليه
صالحت صلحا فاسدا واقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين
يقضي بالفساد هذا تخالف المذكور في الباب الثاني وتوافق المذكور في الباب
الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان لما سئل عن
ادعى على اخر دعوى ثم قال از سر اين دعوي برخاستم او قال بكردم لا يبطل
حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن تكرون دعوي يعني اين
دعوي نخواهم كردن و بالاعراض عن الدعوى لا يبطل الحق وقد مرت المسئلة
في الباب الثاني من هذا الكتاب ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم ينكر ولم يقر
بل قال ابرائي المدعى عن هذه الدعوي على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)